مذكرات جلب

يقتضي حضور الأشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	[illegible]	التاريخ	[illegible]	نوع الجرم
محمود حسني يوسف الشيخ	صلح جزاء عمان	١٩٨٤/٩/١٨	٩ صباحاً	الحق العام
تغريد جميل الصمادي	صلح جزاء السلط	١٩٨٤/٩/١٣		الذم والتحقير
أمل سليم الحوت	"	١٩٨٤/٩/١٣		شتم والتحقير
عاطف محمد ياسين	"	١٩٨٤/٩/١٣	"	الذم والتحقير
عبد اللطيف عبد الحميد احمد	صلح السلط	١٩٨٤/٨/٣٠		تنظيم مدن

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٤ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٨٤ م . العدد ٣٣٥٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٨/٨
نأمر بوضع النظـــام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٤
نظام القبول في المرحلة الثانوية

صادر بالاستناد للمادتين (١٨ ، ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:ـ

السوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزيــر : وزير التربية والتعليم
المجلــس : مجلس التربية والتعليم
اللجنــة : لجنة الامتحانات العامة في الوزارة
المديريــة : مديريه التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .
المدرســة : اي مدرسة حكومية او خاصة بما في ذلك المدارس التابعة للقوات المسلحة ووكالة الغوث.
الامتحــان : امتحان القبول للمرحلة الثانوية الذي يعقد بمقتضى احكام هذا النظام .
المشــترك : الشخص الذي يسمح له بالتقدم للامتحان.

المادة ٣ ـ تجري الوزارة سنويا امتحاناً في نهاية المرحلة الالزامية يسمى (امتحان القبول للمرحلة الثانوية) ويسمح للطلاب الناجحين فيه بالالتحاق بالصف الاول الثانوي الاكاديمي او المهني وفقا لاسس القبول المحددة في هذا النظام .

المادة ٤ ـ يجري الامتحان على مستوى المحافظات والالوية في المملكة باشراف الوزارة وتحـــدد شروط التقدم له والمباحث التي يعقد فيها من المناهج المقررة للصف الثالـــث الاعدادي وشروط النجاح في الامتحـــان والاجراءات الخاصة به بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٥ ـ تستوفي الوزارة من كل مشترك ستة دنانير تحتفظ بها لديها لتغطية النفقات المترتبة على الاجراءات وسائر المتطلبات والامور المتعلقة بالامتحان بما في ذلك اجور العاملـــين فيه ويتم الصرف منها وفقا للتعليمـــات التي يقرها مجلس الوزراء .

المادة ٦ ـ يحدد المجلس نسب القبول في الصف الاول الثانوي الاكاديمي في جميع المدارس بما في ذلك الحكومية منها والخاصة بحيث لا تزيد عن (٦٠٪) من الناجحين من الذكور وعن (٧٠٪) من الناجحات من الاناث

المادة ٧ ـ تحدد بقرار من المجلس نسب القبول في الصف الاول الثانوي المهني والمراكز الحرفية في المدارس الحكومية والخاصة بحيث لا تقل عن (٤٠٪) من الناجحين من الذكور وعن (٣٠٪) من الناجحات من الاناث .

المادة ٨ ـ للوزير ان يزيد نسبة القبول في الصف الاول الثانوي الاكاديمي عن النسب المحددة في هذا النظام وذلك في المديريات التي لا يكون الاستيعاب في التعليم الثانوي المهني فيها كافياً لتحقيق النسبة المحددة شريطة ان لا تزيد نسبة المقبولين في التعليم الثانوي الاكاديمي ضمن المديرية الواحدة عن (٧٥٪) من الناجحين في الامتحان للذكور وعن (٨٥٪) للاناث .

المادة ٩ ـ يتم قبول الطلبة في انواع التعليم الثانوي المختلفة في الصف الاول الثانوي الاكاديمي او المهني او المراكز الحرفية وفقا للشروط التالية :ـ

أ ـ ان يكون الطالب ناجحا في الامتحان .

ب ـ ان لا يتجاوز سن الطالب في بداية العام الدراسي الثامنة عشرة للمقبولين في التعليم الثانوي الاكاديمي والتاسعة عشرة للمقبولين في التعليم المهني .

ج ـ يتم توزيع الطلبة المقبولين على مختلف انواع التعليم الثانوي ضمن المديرية الواحـــدة او اي جزء منها وفق تسلسل معدلات علاماتهم المئوية مع مراعاة اختياراتهم .

د ـ لا يسمح للطلبة المقبولين في التعليم الثانوي المهني التحول الى التعليم الثانوي الاكاديمي .

المادة ١٠ ـ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٨٤/٨/٨ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل
احمـد عبـد الكريم الطراونـه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه
سليمـــان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
احمد عبيــدات

وزيـــر النقل — طاهـــر حكمت
وزير التربية والتعليم — حكمـت الســـاكت
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزيـــر المواصلات — د. محمد عضوب الزبن
وزيـــر الخارجية — طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — المهندس حمد الله النابلسي
وزيـــرة الاعلام — ليلـى شـرف
وزيـــر الماليـــة — د. حنـا عوده
وزير الصناعة والتجارة والسياحة — د. جـــــواد العنــــاني

وزيـــر شؤون الارض المحتلة — شوكت محمود
وزيـــر العمل — د. تيسير عبد الجابر
وزير الزراعة — محمــد بشير
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد خلف داوديـــة

وزيـــر التنمية الاجتماعية — عبد السلام كنعان
وزيـــر الثقافة والشباب والآثار — د. عبد الله عويدات
وزيـــر الاشغال العامة — المهندس رائف نجم
وزيـــر الصحة — د. كامل العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤
النظام المالي لمؤسسة التدريب المهني

صادر بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون مؤسسة التدريب المهني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨٤) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

المؤسسة : مؤسسة التدريب المهني .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
المدير المالي : مدير الدائرة المالية في المؤسسة .
موظف المحاسبة : اي موظف ذي مسؤولية نقدية او مالية مرتبطة مباشرة بواجباته الرسمية او ناشئة عنها او منوطة به قبض اموال المؤسسة او حفظها او انفاقها وتشمل هذه العبارة من بحوزته سلفة نفقات .

المادة ٣ ـ أ ـ تطبق المؤسسة احكام النظام المالي رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨ واحكام اي نظام آخر يعدله او يحل محله وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب ـ تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء المنصوص عليها في النظام المالي المشار اليه، ويمارس الرئيس صلاحيات وزير المالية ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة ٤ ـ أ ـ لا يجوز نقل اي مبلغ من مخصصات النفقات الرأسمالية الى النفقات الجارية على انه يجوز العكس بقرار من المجلس .

ب ـ لا يجوز نقل اي مبلغ من او الى مخصصات الرواتب والاجور .

المادة ٥ ـ اذا تأخر اقرار موازنة المؤسسة لاي سبب فللمدير العام ان يستأذن المجلس بالانفاق مؤقتا على حساب الموازنة الجديدة وعلى اساس شهري يحسب بنسبة جزء من اثني عشر جزءاً من ارقام الموازنة السابقة .

المادة ٦ ـ تدخل الواردات التي تحصل لحساب اي سنة مالية سابقة في حساب السنة المالية الجاريه اما النفقات الملتزم بها في اي سنة مالية سابقة والتي لم تدفع لمستحقيها خلال تلك السنة فيرصد لها في موازنة السنة الماليه الجارية مخصصات تحت بند (التزامات ديون سابقة)

المادة ٧ ـ تدخل اثمان منتجات التدريب المباعة في فصل الواردات الاخرى تحت مادة واردات منتجات التدريب .

المادة ٨ ـ تدخل اثمان اموال المؤسسة المباعة من غير منتجات التدريب في فصل الواردات الاخرى تحت مادة واردات متفرقة .

المادة ٩ ـ للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٢/٨/١٩٨٤

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عرار**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد عبيدات**	

وزير النقل	وزير التربية والتعليم	وزير التموين	وزير المواصلات	وزير الخارجية
طاهر حكمت	**حكمت الساكت**	**ابراهيم ايوب**	**د. محمد عضوب الزبن**	**طاهر نشات المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمد الله النابلسي**	وزيرة الاعلام **ليلى شرف**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الصناعة والتجارة والسياحة **د. جواد العناني**
وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل **د. تيسير عبد الجابر**	وزير الزراعة **محمد بشير**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**
وزير التنمية الاجتماعية **عبد السلام كنعان**	وزير الثقافة والشباب والآثار **د. عبد الله عويدات**	وزير الاشغال العامة **المهندس زائف نجم**	وزير الصحة **د. كامل العجلوني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٤

نأمر بوضع النظامين التاليين : ــ

١ ــ نظام تشكيل محكمة شرعية في ذيبـــان .

٢ ــ نظام تشكيل محكمة شرعية في صبحـــا .

١٢/٨/١٩٨٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـــد عبيـــدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمـــان عـــرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر العـــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

وزيـــر النقل
طاهـــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـــرة الاعلام
ليلـــى شـــرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنـــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــــواد العنـــاني

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة
والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٤

نظام تشكيل محكمة شرعية في ذيبان

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعيـــة في ذيبـــان لسنة ١٩٨٤) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تشكل محكمة شرعية في ناحية ذيبان ويكون مكان انعقادها في بلدة ذيبان ويشمل اختصاصها ناحية ذيبان والقرى والعشائر التابعة لها وفقا لنظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة ٣ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٤

نظـــام تشكيل محكمة شرعية في صبحا

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنـــة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمـــة شرعية في صبحا لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تشكل محكمـــة شرعية في قضاء صبحا ويكون مكان انعقادها في بلدة صبحا ويشمل اختصاصها قضاء صبحا والقرى والعشائر التابعة له وفقاً لنظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة ٣ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام :

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٤

نأمر بوضع الانظمة التاليـــة : ـــ

١ ـــ نظام معدل لنظام اللوازم والعطاءات والتعهدات لجامعة اليرموك

٢ ـــ نظام معدل للنظام المالي لجامعة اليرموك

٣ ـــ نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

٤ ـــ نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

٥ ـــ نظام معدل لنظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك

١٢/٨/١٩٨٤

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــــر العـــــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمـــان عـــــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـــد عبيـــدات

وزيـــــر النقل
طاهـــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـــاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـــرة الاعلام
ليلـــى شـــرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنـــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــــواد العنـــــاني

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعـة
محمـــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة
والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام اللوازم والعطاءات والتعهدات لجامعة اليرموك

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والعطاءات والتعهدات لجامعة اليرموك لسنة ١٩٨٤)ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١ ـــ يلغى تعريف عبارة (مدير الادارة) الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـــ
مدير المالية واللوازم   مدير دائرة المالية واللوازم في الجامعة

المادة ٣ ـــ تلغى عبارة (مدير الادارة) حيثما وردت في المواد (٥)و(٧)و(٨)و(١٢)و(٣٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مدير المالية واللوازم) ،

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل للنظام المالي لجامعة اليرموك

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لجامعة اليرموك لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم(٦٦)لسنة ١٩٧٦ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى تعريف عبارة (مدير الادارة) الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـــ
مدير المالية واللوازم   مدير دائرة المالية واللوازم في الجامعة .

المادة ٣ ـــ تلغى عبارة (مدير الادارة) حيثما وردت في المواد (٥) و(٢٢) و (٢٦) و (٢٧) و (٣٠) و (٣٤) و(٤٠)و (٤١)من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مدير المالية واللوازم) .

نظـــام رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعه اليرموك لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى تعريف عبارة (مدير الادارة) الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :–
مدير شؤون العاملين مدير دائرة شؤون العاملين في الجامعة

المادة ٣ – تلغى عبارة (مدير الادارة) حيثما وردت في المواد (٦) و (٧) و (٣١) و (٣٢) و (٣٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مدير شؤون العاملين) .

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنـــة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى عبارة (مدير الادارة والخدمات) الواردة في المادة (٥٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنهـــا بعبارة (مدير شؤون العاملين) .

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مـــع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بــــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى عبارة (مدير الادارة والخدمات) الواردة في المادة (٦) مـــن النظام الاصلي ويستعـــاض عنها بعبارة (مدير المالية واللوازم) .

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٤

تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس وكليات المجتمع

صادرة بمقتضى المادتين (١١٢ ، ١١٦) من قانون التربية والتعليم
رقـــم (١٦) لسنـــة ١٩٦٤

الفصل الاول – المـــدارس

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات « تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس وكليات المجتمع لسنـة ١٩٨٤ » ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥ ،صباح يوم الاثنين ١٩٨٤/٨/٢٧ ،لتوزيع الحصص واعداد برامج توزيع الدروس الاسبوعية ، وترتيب استقبال االطلبة ، وغير ذلك من استعدادات للعـــام الدراسي .

المادة الثالثة : تبدأ امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٤ ، صباح يوم السبت ١٩٨٤/٩/١ ، لكافة الطلبة باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي الصناعي الذين تبدأ امتحاناتهم صباح يوم السبت ١٩٨٤/٧/٢١

المادة الرابعة : يبدأ دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب ، وتسجيل المنقولين منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات اعتبارا من صباح يوم الاثنين ١٩٨٤/٩/٣ .

المادة الخامسة : يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٤/٩/١١ .

المادة السادسة : يعقـــد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من يوم السبت ١٩٨٤/١١/١٧ ، والى يوم الخميس ١٩٨٤/١١/٢٢ .

المادة السابعة : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من يوم السبت ١٩٨٥/١/٥ ، والى يوم الخميس ١٩٨٥/١/١٠ لطلبة للصف الثالث الثانوي فقط . وفي الفترة من يوم الاربعاء ١٩٨٥/١/٩ ، والى يوم الثلاثاء ١٩٨٥/١/١٥ لطلبة الصفوف الاخرى .

المادة الثامنة : تبدأ عطلة نهاية الفصـل الدراسي الاول صباح يوم الاربعـــاء ١٩٨٥/١/١٦ ، وتنتهي مســـاء يـــوم الاحـــد ١٩٨٥/٢/٣ .

المادة التاسعة : يبدأ دوام الطلبة في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم الاثنين ١٩٨٥/٢/٤

المادة العاشرة : يعقـــد امتحـــان منتصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من يوم السبت ١٩٨٥/٣/٣٠ ، والى يوم الخميس ١٩٨٥/٤/٤ م .

المادة الحادية عشرة : يعقـــد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني في الفترة مـــن يوم الاحد ١٩٨٥/٥/٢٦ والى يوم [illegible] ١٩٨٥/٥/٣٠ لطلبة الصف الثالث الثانوي والصف الثالث الاعدادي فقط ، وفي الفترة من يوم الاربعاء ١٩٨٥/٥/٢٩ ، والى يوم الثلاثاء ١٩٨٥/٦/٤ لطلبة الصفوف الاخـــرى .

المادة الثانية عشرة : تحدد المدارس الثانوية المهنية مواعيد بدء الامتحانات العملية فيها حسب ظروف كل مدرسة بحيث تسبق امتحانات نهاية الفصل الدراسي

المادة الثالثة عشرة : يوضع ترتيب خاص لطلبة الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات ، واستمرار دراستهم كالمعتاد في كلا الفصلين .

المادة الرابعة عشرة : تبدأ العطلة الصيفيةللطلبة صباح يوم الاربعاء ١٩٨٥/٦/٥ ، ويستمر دوام الهيئاتالتدريسية حتى يتم اعداد النتائج والشهادات المدرسية .

المادة الخامسة عشرة : يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٥/١٩٨٦ صباح يوم الاحد ١٩٨٥/٩/١، لتوزيع الحصص ، واعداد برامج الدروس الاسبوعية ، وترتيب استقبال الطلبة وغير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة السادسة عشرة : تبدأ امتحانات الاكمال عن العام الدراسي١٩٨٤/١٩٨٥ ، صباح يوم الثلاثاء١٩٨٥/٩/٣، لكافة الطلبة باستثناء طلبة الصف الاول الثا وي الصناعي الذين تبدأ امتحاناتهم صباح يوم الاثنين ١٩٨٥/٧/١٥ .

المادة السابعة عشرة : يبدأ دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب،وتسجيلالمنقولين منهم ،وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات اعتبارا من صباح يوم السبت ١٩٨٥/٩/٧

المادة الثامنة عشرة : يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول للسنة الدراسية ١٩٨٥ / ١٩٨٦ ،صباح يوم الاثنين ١٩٨٥/٩/٩

الفصل الثاني ـ كليات المجتمع

المادة التاسعة عشرة : يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٤/ ١٩٨٥ صباح يوم الاثنين ١٩٨٤/٨/٢٧

المادة العشرون : تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم الاثنين ١٩٨٤/٨/٢٧ ومساء يوم الخميس ١٩٨٤/٩/٢٠ ، لطلبة السنة الثانية لممارسة التدريب العملي في المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم ، وكذلك لاغراض التسجيل للطلبة القدامى والمستجدين .

المادة الحادية والعشرون : يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٤/٩/٢٢ .

المادة الثانية والعشرون : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من يوم السبت ١٩٨٤/١١/١٧، والى يوم الخميس ١٩٨٤/١١/٢٢ .

المادة الثالثة والعشرون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من يوم الاربعاء ١٩٨٥/١/٩ ، والى يوم الثلاثاء ١٩٨٥/١/١٥ .

المادة الرابعة والعشرون : تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباحيوم الاربعاء ١٩٨٥/١/١٦ ، وتنتهي مساء يوم الاحد ١٩٨٥/٢/٣ .

المادة الخامسة والعشرون : يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم الاثنين ١٩٨٥/٢/٤ .

المادة السادسة والعشرون : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من يوم الاثنين ١٩٨٥/٤/١ ،والى يوم الاحد ١٩٨٥/٤/٧ .

المادة السابعة والعشرون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني في الفترة من يوم السبت ١٩٨٥/٦/٨ ، والى يوم الخميس ١٩٨٥/٦/١٣ .

المادة الثامنة والعشرون : ينتهي دوام الطلبة مساء يوم الخميس ١٩٨٥/٦/١٣ ، وينتهي دوام الهيئات التدريسية مساء يوم الخميس ١٩٨٥/٦/٢٠ .

المادة التاسعة والعشرون : يبدأ دوام الطلبة في الفصل الدراسي الصيفي صباح يوم الأربعاء ١٩٨٥/٦/٢٦ .

المادة الثلاثون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الصيفي في الفترة من يوم السبت ١٩٨٥/٨/١٧ ، والى يوم الخميس ١٩٨٥/٨/٢٢ .

المادة الحادية والثلاثون : يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٥/١٩٨٦ صباح يوم الاحد ١٩٨٥/٩/١ ؛

المادة الثانية والثلاثون : يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول للسنة الدراسية ١٩٨٥/١٩٨٦ ، صباح يوم السبت ١٩٨٥/٩/٢١ .

الفصل الثالث ـ الأعياد

المادة الثالثة والثلاثون : تعطل المدارس وكليات المجتمع في الأعياد والمناسبات التالية : ـ

١ ـ عيد الأضحى المبارك	٩ ذي الحجة ولمدة ستة ايام
٢ ـ عيد رأس السنة الهجرية	١ محرم
٣ ـ عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٤ ـ عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع اول
٥ ـ عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧ رجب
٦ ـ عيد العمال	١ أيار
٧ ـ عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ أيار
٨ ـ يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيران
٩ ـ عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام
١٠ـ عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب

المادة الرابعة والثلاثون : وبالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة (٧٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ .

المادة الخامسة والثلاثون : للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوماً واحداً في كل من اعيادهم الدينية التالية :

١ ـ أول وثاني ايام عيد الميلاد — ٢ ـ رأس السنة الميلادية

٣ ـ احد الشعانين — ٤ ـ احد واثنين عيد الفصح

قرار رقم ١ / ص لسنة ١٩٨٤

صادر بموجب المادة ١٤٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣
والمتعلق بحماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها

م١ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريده الرسمية .

م٢ لغايات تحديد مناطق الصيدتقسم الضفة الشرقيةمن المملكة الاردنية الهاشمية الى ست مناطق بموجب الجدول(أ).

م٣ اعتبارامن ١٩٨٤/٩/١٥ يسمح للصيادين المرخصين بصيد الطيور والحيوانات البرية في المناطق المفتوحة والمحددة بالبنود التالية في المواعيد التي يحددها هذا القرار وبالاعداد التي حددها النظام .

م٤ تفتح المناطق رقم ١، ٣، ٤، ٥ .

م٥ تفتح المنطقة رقم (٢) لانواع الصيد المختلفة باستثناء الحجل والسفرج .

م٦ تبقى المنطقة رقم (٦) مغلقة باستثناء منطقة الازرق المائية وبدائرة نصف قطرها ٤كم مركزها المنطقة المائيـة (الدشه) تحت اشراف الجمعية الملكية لحماية الطبيعة وبموجب تعليماتها .

م٧ تحدد مواسم الصيد لكل نوع من الطيور والحيوانات البرية حسب ما هو مبين في الجدول (ب) .

م٨ يستثنى من هذا القرار المحميات الطبيعية التابعة للجمعية الملكية لحماية الطبيعـة والمناطق الواقعة ضمن حـدود البلديات والمجالس القروية .

م٩ تسري احكام المادة (١٥٣)من قانون الزراعةرقم ٢٠ لسنة١٩٧٣على كل من يخالف اى مادةمن مواد هذا القرار.

جـدول (أ)

تحديد مناطق الصيـد

لغايات تحديد مناطق الصيد قسمت الضفة الشرقية من المملكة الى ست مناطق محددة كالتالي :ـ

رقـم المنطقـة	حـدودهـا
منطقة رقم (١)	من نهر اليرموك الى نهر الزرقاء ، وحتى سكة الحديد شرقـاً
منطقة رقم (٢)	من نهر الزرقاء الى سيل زرقاء ماعين ، وحتى سكة الحديد شرقاً
منطقة رقم (٣)	من سيل زرقاء ماعين الى سيل الحسا ، وحتى سكة الحديد شرقاً
منطقة رقم (٤)	من سيل الحسا الى الحدود الجنوبية للمملكة، وحتى سكة الحديد شرقاً
منطقة رقم (٥)	شمـالا : الحدود الشمالية للمملكة جنوبـاً : الطريق العام الموصل من مدينة المفرق حتى الصفاوي شرقـاً : الطريق الترابي من الصفاوي حتى الحدود الشمالية للمملكة . غربـاً : سكـة الحديـد .
منطقة رقم (٦)	البادية الاردنية الواقعه شرق سكة الحديد يستثنى منها منطقة رقم (٥) .

جــدول (ب)

تحديـــد مواسم الصـيد

نــوع الصيــد	الموســـــم
الخنزير البري	من ١٥/٥ حتى ١٥/١٢
الارنب البري	من ١٥/٩ حتى ٣١/١٢
الحجل والسفرج	من ١٥/٩ حتى ٣٠/١١
الحمام الازرق	من ١٥/٩ حتى ٣١/١٢
الزرعي والمطوق والزرزور	في جميــع الاوقــات
القطــــــا	من ١٥/٩ حتى ٣١/٣
الحمام الرقطي	من ١/٦ حتى ٣٠/٩
الفـــــر	من ١٥/٢ حتى ٣١/٥
البـــــط	من ١/١١ حتى ٣١/٣
الأوز	من ١/١١ حتى ٣١/٣
الكـــوت	من ١/١١ حتى ٣١/٣
السنـــايب	من ١/١١ حتى ٣١/٣
السمن الجبلي	من ١٥/٩ حتى ٢٥/٢
عصفور التين	من ١٥/٨ حتى ٢٠/١٠
دجاج الارض	من ١٥/٩ حتى ٢٥/٢

تقسيم المنطقة الشرقية الى ٦ مناطق لغايات الصيد